الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الما
في النهر وليس في النهر غير هذا الما لا باس به اذا لم يظهر
لون النجاسة وفيه سئل الخجندي عن ركية وجد
فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة
هل يحكم بنجاسة الما قال لا وفيه والفتوى في الثوب
المصبوغ بالمنيل ودهن السراج انه طاهر لان
الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه وقد
وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من
دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون
مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها
غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة
الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي
بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيا
اخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه
من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان
كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر
وذهبت عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا
اذا جرى الفرس في الما وابتلت ذنبه فضرب به راكبه
ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا
الما وكذا البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض
الما فان وقعت في البير فارة او عصفورة او دجاجة

اوشاة

اوشاة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس
الما ولا يجب نزح شي منها وهذا استحسان لان هذه
الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس البير
بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان
سبيل هذه الحيوانات نجس فيخل النجاسة في الما فيوجب
تنجس الما لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله
عليه السلام واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل
حتى امروا بنزح بعض ما البير بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا
نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الما ولكن مع هذا ان كان
الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان
سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا
لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي في الكتاب ثم الما
يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الما لم يصب فم هذه
الحيوانات لا ينزح شي من الما وان كانت الدجاجة غير مخلاة
لا ينزح شي منها وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس
ثم غسل اليد في الما الجاري بغير حرض واثر السمن باق
على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه
ثم يشترط العصر ثلاث مرات في رواية الاصل وانه احوط
وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق
بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي
المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد
روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)